

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته : وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها : وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ ي شأن بعض الأحكام الخاصة بالتممير والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية : وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة : وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته : وعلى قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار : وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة : وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بانشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ بتعديل حدود بعض المحافظات : وعلى اعتماد لجنة الأحززة العمرانية المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٣ بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٩ للحيز العماني لمدينة قفت :

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ١٣٧٧/٤٠٥/٢٤ بالضوابط والشروط الواردة بها :

وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة قنا بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٦/٥/٢٩ على التخطيط العام لمدينة قفط حتى عام ٢٠٢٢ واعتماده من السيد محافظ قنا :
وعلى مذكرة السيد دكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني في هذا الشأن :

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط العام لمدينة قفط القائمة - محافظة قنا طبقاً للتقارير والخرائط المرفقين وللذين أعدتها الهيئة العامة للتخطيط العمراني بالاشتراك مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة قفط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/٦/٢٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي